

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن قال له علي أكثر من مال فلان قيل له : فسره .
قوله وإن قال له علي أكثر من مال فلان قيل له : فسره فإن فسره بأكثر منه قدرا : قبل وإن قل .
بلا نزاع .

وإن قال أردت أكثر بقاء ونفعا لأن الحلال أنسع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم مال فلان أو جهله ذكر قدره أو لم يذكره .
هذا المذهب .
وعليه الأصحاب .

قال في الكافي والمغني والشح : هذا قول أصحابنا .
وجزم به في الهدایة والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم .
وقدمه في النظم والرعايتين والفروع وغيرهم .
ويحتمل أن يلزمـه أكثر منه قدرا بكل حال ولو بحبـة بر .
قال في الكافي : والأولى أنه يلزمـه أكثر منه قدرا لأنـه ظاهر اللـفـظ السـابـق إـلـى الفـهـمـ .
قال النـاظـمـ : وردـ المـصنـفـ قولـ الأـصـاحـابـ .
وقـيلـ : يـلزمـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ قـدـرـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـ فـقـطـ .
قولـهـ وإنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ فـقـالـ لـفـلـانـ عـلـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـالـكـ وـقـالـ أـرـدـتـ التـهـزـيـ لـزـمـهـ حـقـ لـهـماـ يـرـجـعـ فـيـ تـفـسـيرـهـ إـلـيـهـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ .
وـهـوـ الـمـذـبـ .

قال في النـكـتـ : هوـ الرـاجـحـ عـنـ جـمـاعـةـ وـهـوـ أـوـلـىـ اـنـتـهـىـ .
وجـزمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيـزـ وـالـمـنـورـ .
وـصـحـحـهـ فـيـ النـظـمـ وـتـصـحـيـحـ الـمـحـرـرـ .
وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ وـالـرـعـاـيـتـيـنـ وـشـحـ الـوـجـيـزـ .
وـقـالـ اـبـنـ مـنـجـيـ فـيـ شـرـحـهـ : وـهـوـ أـوـلـىـ .
وـفـيـ الـآـخـرـ : لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ .
وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـمـحـرـرـ وـالـشـحـ وـالـحـاوـيـ